التأصيل العلمى للمحاسبة
فى
منشآت التأمين

دراسة نقدية للوائح التنفيذية للقوانين المنظمة للجوانب المالية فى منشآت التأمين

دكتور
محمد عبد العزيز أبو رمان
أستاذ المحاسبة المساعد
كلية التجارة — جامعة طنطا

« Revelation, like creation, must be fluent »
(C. W. Eliot)

مقدمـــة :

يعانى النشاط المحاسبي فى قطاع التأمين من أوجه القصور ضعفين . فضعف لأنه نشاط محاسبي ، ومن ثم يجوز عليه مايجوز على الفن المحاسبي بصفة عامة من دعاوى قصور القوائم المالية عن أن تعكس حقيقة المركز المالى للمنشأة بصرف النظر عن القطاع الانتاجى الذى تنتمى إليه . وضعف لأنه نشاط محاسبي تدخلت فى تنظيمه أيد خارجية (أى من خارج المهنة) ، ومن ثم فهى لم تتلق من التدريب مايكفل لمقرراتها التوافق مع الذوق المحاسبي السليم .

ولقد كان هذا الجانب الأخير بالذات هو المحرك الأساسى وراء هذه الدراسة التى اتخذت هدفا لها رد النشاط المحاسبي فى قطاع التأمين إلى أصوله العلمية ومحاولة استنباط الأحكام المحاسبية التى يوفرها القياس المنطقى السليم .

ولفترة طويلة نسبيا — ومنذ بداية صدور القوانين واللوائح التنفيذية المنظمة للاشراف على هيئات التأمين — فلقد توالى العديد من الدراسات الاكاديمية (نسبة إلى انتماءات القائمين بها) والتى تشير إلى بعض أوجه القصور التى فرضها هذا التدخل غير المهنى فى الشئون المحاسبية لهيئـــات التأمين غير أنه كان — ومايزال — يعيب هذه الدراسات أمران . أما الامر الاول فهو عدم الشمول من حيث أنها اقتصرت على الاشارة إلى بعض الجوانب الظاهرة دون البعض المتخفى منها فجاءت مهلهلة لايربطها إطار منطقى . وأما ثانى الامرين فهو عدم التعمق فى تأصيل المفاهيم التى بنيت عليها هذه الاعتراضات بحيث جاءت الكلمات تترى على استحياء يكاد ينم عن عدم اقتناع كامل أو يفصح عن رهبة مكنونة من قوى خفية غير محددة المعالم .

والدليل على ذلك هو أن الامر قد وقف فى جميع الاحوال عند حد إبداء الرأى فقط دون اتخاذ المبادىء السليمة منهاجا تسير عليه المعالجات المحاسبية على مدى المؤلف الذى يعرض لمثل هذه الجوانب . وفى هذا حق عليهم قول المفكر الكبير هوارد روس Howord Ross الذى شاء أن يعبر عن هذا الدور السلبى للمحاسبين بقوله إنهم يستشعرون تجاه لفت النظر إلى الامور المعيبه أو المعالجات الخاطئة قدرا من الراحة أكبر بكثير منه تجاه اتخاذ خطوات مانحو إصلاحها — أى أنهم أقدر فى الأولى منهم فى الثانية(١) .

ولقد شئنا هنا أن نتلافى كلا الامرين . فنحن نعتزم إجراء مسح شامل للمفاهيم المحاسبية من زاوية خصوصيتها عند التطبيق على المجـــال التأمينى كما أننا نرجو أن يأتى هذا المسح على قـــدر مناسب من العمق بحيث ينفذ إلى طبيعة هذه المفاهيم ويردها إلى مصدرها الاساسى : النظرية المحاسبية العامة .

ولما كان من الضرورى أن يكون لكل دراسة علمية منهاج أو مدخل فلا بد لنا أن نحدد منهاجنا لهذه الدراسة . ومدخلنا الذى استقر رأينا على اتباعه قد تم انتقاؤه على النحو الآتى : الاصل أن النظرية المحاسبية العامة صالحة للتطبيق على كل المنشئات ، إذ تحتوى قواعدها من المرونة مايوفر لها التكيف مع المتغيرات الخاصة

---

(١) انظر :

Howard Ross , The Elusive Art of Accounting ; A Brosh Commentary on Financial Statements (New York, N. Y. ; The Ronald Press Company, 1966) P. 123 .

التى تسود قطاعات الانتاج والخدمات على السواء . غير أن مااستوجب تكلف عنت هذه الدراسة هو تدخل أيدغير مهنية بصورة ترتب عليها تشويه هذهالنظرية العامة عند تطبيقها فى مجال قطاع التأمين . وعليه فلقد اخترنا أن يكون مدخلنا الاساسى لهـــذه الدراسة عن طريق قياس النشاط المحاسبى فى منشئات التأمين — بالصورة التى هو عليها — على الاصول المحاسبية المنطقية للتفرقة بين الغث منه والثمين ، بقصد استبعاد الاول وتثبيت الثانى . ليس هذا فقط ؛ بل إننا نعتزم أيضا التطرق إلى جنبات أحجمت اللوائح التنفيذية عن الخوض فيها وذلك على سبيل استكمال الصورة المحاسبية فى مجال النشاط التأمينى .

٢ — مفهوم الوحدة المحاسبيه فى مجال النشاط التأمينى

تعنى المحاسبة برسم الصورة المالية لوحـــدة ما . فالمحاسبة لاتعنى بالموارد الاقتصادية على إطلاقها ؛ وإنما هى تعنى فقط بتلك الموارد التى تقع تحت سيطرة وحدة معينه . فلا تعنى المحاسبة بالموارد التى لاتقع تحت سيطرة وحدة ما (مثل المعادن على سطح القمر أو الماء فى الأنهار أو الرمال فى الصحراء) إذ أن أساس المحاسبة هو علاقة السيطرة القائمة بين الوحدة ومواردها . وبنبنى على ذلك أن المحاسبة لاتهتم بالوقائع الاقتصادية هكذا على إطلاقها وإنما لابد وأن تكون هذه الوقائع متعلقة « بتنظيم ما » (منشأه . شركة ، إدارة حكومية ...الخ) أى لها تأثير على الموارد التى تقع تحت سيطرة « تنظيم » ما . وفى اللغة الاصطلاحية للمحاسبة يطلق على هذا التنظيم تعبير « الوحدة المحاسبية » .

ولقد تكون هذه الوحدة شركة أموال أو شركة أشخاص أو منشأه فردية أو غير ذلك ، كما قد تدير نشاطها بقصد تحقيق الربح أوبدون توافر هذا القصد،

وقد تعمل هذه الوحدة فى ظل مفاهيم وأنظمة القطاع الخاص أو قد تنتمى للقطاع العام . وقد يكون لها صبغة قانونية رسمية كشركة الأموال كما قد تأخذ شكلا أو صفة غير رسمية كالمغامرة الشخصية . وبمجرد أن يتم تحديد الوحدة التى سوف توجه الأنشطة المحاسبية لخدمتها فانها تصبح « الوحدة المحاسبية » accounting entity والتى هى كائن أو عضو له وجود مستقل منفصل — بالمعنى الاقتصادى — عن شخصية من أسهموا فى خلقه وعن الوحدات الأخرى التى تتعامل معه .

وهكذا فإن مفهوم الوحدة المحاسبية لا يقتصر على ما تتخذه المشروعات من أشكال قانونية ؛ أو بمعنى آخر فإنه يصح غير السند القانونى أساسا لتعريف الوحدة المحاسبية . فالحقيقة هى أنه لا يشترط أبدا لتكوين الوحدة المحاسبية أن يكون لها شخصية قانونية مستقلة ؛ وإنما تخلق الوحدة المحاسبية عندما الحاجة إلى ذلك . فهى تخلق عندما توجد هناك وحدة اقتصادية وتدعو الحاجة إلى تفهم الأنشطة المالية لها كوحدة . إن الأساس الحق فى تحديد مفهوم الوحدة المحاسبية هو الأساس الاقتصادى : أى أن تكامل مجموعة من الموارد الاقتصادية واستخدامها فى ممارسة نشاط اقتصادى هو المعيار الأساسى فى تحديد الوحدة المحاسبية(١) .

بناء عليه فقد تكون الوحدة المحاسبية منشأة بأكملها (أيا كانت طبيعتها) كما قد تكون جزءاً من منشأة ترغب الإدارة فى تجميع وتحليل البيانات المحاسبية على مستواها (كأن تكون فرعاً فى أحد البنوك ذات الفروع أو فى إحدى المنشآت

---

(١) انظر على سبيل المثال :

American Accounting Association, « Report of the Management Accounting Committee, » The Accounting Review, XXXVII (No. 3, 1962). P. 526 .

التجارية ذات الفروع أو قسما فى إحدى شركات التأمين أو مصنعاً بأكمله أو قسما أو مرحلة انتاجية داخل المصنع(١) .

أى أن المنشأة الواحدة قد تضم فى ثناياها عدداً من الوحدات المحاسبية . ويلعب مفهوم الوحدة المحاسبية الدور الأول والأخير فى تمييز المـــوارد والأنشطة الاقتصادية وتحديد انتماءاتها ، ومن ثم تحديد مدى تأثر أو عدم تأثر مجموعة دفترية بذاتها بما يجرى من أحداث .

وفيما يتعلق بمشكلة تعيين الوحدة المحاسبية فى مجال النشاط التأمينى فإنه — وفقاً للمبادىء العامة التى أوردناها عاليه — يبدو أنه لايوجد هناك مايمنع من أن تكون هذه الوحدة فرعا من فروع الشركة المنتشرة فى أنحاء القطر أو مجموعة من هذه الفروع أو قسما من الأقسام أو نشاطا نوعياً أو شركة التأمين كلها كوحدة واحدة . غير أننا لاننصح بحمل هذه المبادىء العامة إلى نهايتها وتطبيقها على عواهنها . فتجزئة شركة التأمين إلى وحدات محاسبية صغيرة على مستوى الفروع الجغرافية مثلا قد ينطوى على قدر كبير من التجاوزات التى لاتبررها طبيعة النشاط من ناحية واعتبارات التكلفة من ناحية أخرى .

---

(١) فى حالة المنشئات الفردية وشركات الأشخاص والتى تفتقر إلى مقومات الاستقلال القانونى الكامل عن شخصية ملاكها وإن كلا منها يعد وحده محاسبية بالمعنى الكامل لهذا المفهوم ، وإذا ما تملك أحد الأشخاص عدة أنشطة فإنه يمكن لنا أن نخلق وحدة محاسبية مستقلة لكل نشاط على حده أو لكل مجموعة فرعية منها أو لها مجتمعة ، وفى حالة الشركات القابضة والتى لها شخصية قانونية مستقلة عن كل من الشركات التابعة لها ولكن تربطها بهذه الشركات روابط اقتصادية قوية فإنه يمكن النظر إلى المجموعة كوحدة محاسبية واحدة رغم تعدد الشخصيات القانونية لها .

أولا : طبيعة النشاط التأمينى وأثرها فى تعيين الوحدة المحاسبية

تتفق جميع الدراسات التى تدور حول طبيعة النشاط التأمينى على أن التأمين انما يقوم على أساس نظرية الأعداد الكبيرة ، اذ أنه من الضرورى توافر عدد كبير من المستأمنين ضمانا نسبياً لتفادى حدوث تقلبات عنيفة فى معدلات الخسائر على مر السنين ولإمكان مواجهة الكوارث المحلبة دون التعرض لخطر الإفلاس(١) .

وينص قانون الأعداد الكبيرة على أنه كلما زاد عدد الوحدات التى تجرى عليها تجربة ما كلما كان الاحتمال المتوقع قريبا من الاحتمال الحقيقى . ويقوم الخبراء الرياضيون بحساب قيمة القسط على أساس أن هناك عددا من المستأمنين يسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة (هذا العدد افتراضى بحت ويتغير تبعاً لنظرة الخبير الرياضى) . وليس الأمر بقاصر فقط على كبر عدد الوحدات المعرضة للخطر وانما يشترط أيضا انتشار هذه الوحدات بصورة تمنع من تركز الأخطار. وتفتيت شركة التأمين الى وحدات محاسبية على مستوى الفروع الجغرافية تمهيداً لتحديد نتيجة أعمال كل فرع من شأنه الغاء دور نظرية الأعداد الكبيرة من ناحية وتركيز الأخطار من ناحية الأمر الذى سوف ينعكس على نتائج أعمال هذه الفروع فى صورة تقلبات عنيفة غير منطقية .

ويضاف الى ماسبق أن نشاط الاستثمار يعد من الأنشطة الرئيسية والهامة

---

(١) جدير بالذكر أن الأمر لا يتوقف فقط على عدد الوحدات المعرضة للخطر ، بل يتوقف أيضا على نوع هذه الوحدات ومدى خطورتها ، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن قانون الاعداد الكبيرة لا يقف حائلا دون عملية الفحص الدقيق ورفض وحدات الخطر التى لا تتفق والصفات الواجب توافرها فى الأخطار المقبولة .

جداً فى شركات التأمين الى حد أن هذه الشركات تهتم بإدارة استثمار الأموال المتجمعة لديها قدر اهتمامها بعملية التأمين نفسها (١) . وهذا يستدعى الاستعانة بفنيين فى شئون الاستثمار الى جانب الفنيين فى صناعة التأمين الأصلية الأمر الذى قد لايكون متاحاً على مستوى الفروع الجغرافية .

نتيجة للاعتبارات السابقة، ونظراً لأن المحاسبة لاتنبع من فراغ وانما تتعايش مع الواقع وتجارى طبيعة النشاط الذى تتم المحاسبةعليه فإننا ننصح بعدم الاندفاع فى تيار التجزئة الى مداه وتفتيت الشركة الى وحدات صغيرة بقصد تحديد نتيجة أعمال كل منها من ربح أو خسارة . ويلاحظ أن هذا لايمنع من المضى فى تجزئة الشركة الى وحدات صغيرة يعتبر كل منها مركزاً من مراكز المسئولية مع مراعاة تحديد المعايير المناسبة لتقييم آداء كل واحد من هذه المراكز .

ثانياً : اعتبارات التكلفة وأثرها فى تعيين الوحدة المحاسبية

يقوم نظام المعلومات المالى مرتكنا الى بعض المبادىء والأسس العلمية . وغنى عن القول أن هذه المبادىء لاتعتبر بمثابة قوانين ثابتة لايمكن نقضها وانما يمكن النظر اليها على أنها معايير عملية أثبتت فاعليتها فى تصميم نظم تتمتع بالكفاية ويتسم بالفاعلية فى انتاج المعلومات . ولقد جاءت هذه الضوابط أو المبادىء وليدة الخبرة العلمية للمحاسبين على مدى حقبة طويلة من الزمن ، كما أنها من العمومية بحيث يمكن — دون التجنى على الحقيقة — القول بأنها تصلح لمختلف

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك :

دكتور / سلامة عبد الله : إدارة وتنظيم منشئات التأمين (دار النهضة العربية ، القاهرة — ١٩٦٧) ص ٢٧

الصناعات وبصرف النظر عن حجم المنشأة أو طبيعة عملها وماإذا كانت تنتمى لقطاع انتاجى محسوس الانتاج أو خدمى ، بل وأكثر من ذلك فإن هذه الضوابط يجب أن تحكم عملية تصميم نظم المعلومات اليدوية منها والآلية .

ومن هذه المبادىء مبدأ «التكلفة المعقولة» reasonable cost . فيجب أن يأتى تصميم النظام بحيث يوفر الرقابة الداخلية الكافية ويمد الإدارة بالبيانات التى تحتاج اليها بتكلفة معقولة . ويعتبر هذا المبدأ أهم المبادىء التى يرتكن اليها تصميم نظم المعلومات ، كما أن أى نظام لايأخذ هذا المبدأ فى الاعتبار مأله الفشل فى معظم الأحوال . وعند تقدير تكلفة أى نظام يجب أن نأخذ فى الاعتبار كل بنود التكلفة المصاحبة لأى من الإجراءات — ما كان منها ملموساً وما كان غير ملموس — حتى وإن استدعى الأمر اجراء تقديرات حكمية . أما عن الزاوية التى يؤثر من خلالها هذا المبدأ على تعيين الوحدة المحاسبية فإننا نذكر أن الفلسفة الإدارية فى منشئات التأمين تتسم بقدر كبير من المركزية خاصة فيما يتعلق بإدارة شئون الاستثمار ، ومن ثم فإن جزءاً كبيراً من التكاليف وكذا الإيرادات تتوفر فيه صفة الاشتراك .

وكلما اندفعنا فى تيار تجزئة الشركة الى وحدات أصغر فأصغر كلما ازدادت درجة المشقة فى تخصيص البنود المشتركة على هذه الوحدات وكلما كان الالتجاء الى أساليب حكمية قد تبتعد كثيراً عن الموضوعية ، هذا بالإضافة الى ارتفاع تكلفة مثل هذه الإجراءات مع الشك فى الفائدة المترتبة عليها .

نخلص من كل ماتقدم الى أنه يجب التروى كثيراً عند تحديد الوحدة المحاسبية التى تتخذ أساساً لقياس نتائج الأعمال فى منشئات التأمين .

وفى هذا الخصوص فإننا نرى أن حجم المشكلات المترتبة على تحديد الوحدة المحاسبية يكون عند أدنى مستوى له اذا ماانخذنا من فروع النشاط التأمينى (وليست الفروع الجغرافية) مثل « الحياة » و « الادخار وتكوين الأموال » و « الحريق » و « النقل » ... الخ أساسا لتجميع البيانات المحاسبية بقصد قياس نتائج الأعمال ، وذلك لاختلاف طبيعة هذه الأنشطة من ناحية والضرورات القانونية من ناحية أخرى . ونتبه الى أننا لانقول بعدم وجود مشكلات محاسبية اذا ماأتبعنا هذه النصيحة ولكننا نقول فقط بأنها تكون ذات حجم يمكن التعامل معه .

٣ ـ الفلسفه المحاسبيه وراء النشاط المحاسبى :

النظرة المحاسبيه للمنشأة

واذا انتهينا الى أن الوحدة المحاسبية انما هى وحدة اقتصادية فإنه ما زال أمامنا مهمة تحديد كيفية النظر الى هذه الوحدة أو كيفية تفسير شخصيتها كوحدة مستقلة ، وتوجد فى هذا الصدد عدة نظريات تختلف فيما بينها تبعاً لاختلاف الزاوية التى تنظر منها الى المنشأة . ومن بين هـــذه النظريات : نظرية الملكية The Propruetary Theory ، نظرية الشخصية المعنوية The Entity Theory نظرية الشخصية الاجتماعية The Enterprise Theory ، نظرية الملكية المقيدة The Residual Equity Theory ، نظرية الوكالة The Agency Theory ، نظرية الأمـــوال المخصصة The Fund Theory ، نظرية القـــائد The Commander Theory ، وتعد الثلاث الأولى من بين هذه النظريات بمثابة النظريات الأساسية حيث يمكن ـ الى حدما ـ اعتبار الباقيات بمثابة تفريعات

عليها . ويلاحظ بصفة عامة - أن النشاط المحاسبي المرتبط بعلاقات الوحدة المحاسبية بالأطراف الأخرى عدا المستثمرين فيها أو أصحاب المصلحة المباشرة (وان اختلف محتوى هذه الفئة من نظرية الى أخرى) يسير - بصفة عامة - على نحو واحد بصرف النظر عن النظرة المحاسبية المنشأة ، وأن الخلاف بين هذه النظريات يقع فقط فيما يتعلق بالوقائع المحاسبية التى يكون المستثمرون أو أصحاب المصلحة المباشرة طرفا فيها .

وفقا لنظرية الملكية فإنه يكون النظر إلى الوحدة المحاسبية (أو المنشأة) من وجهة نظر مالكيها . بناء عليه فإنه من المتوقع أن تعكس الحسابات المعدة فى ظل هذه النظرية وجهه نظر أصحاب المنشأة ، فما المنشأة إلا جزء من دائرة اهتمامهم تدعو الحاجة إلى معالجه أمورها بهذه الصـــورة المستقلة ، ومن ثم تأتى صياغة المفاهيم المحاسبية الأساسيه مثل الأصول ، الخصوم ، المعادلة المحاسبية الأساسيه ، التوزيعات ، الفوائد ، الضرائب . ولقد تمتعت هذه النظرية بقبول واسع فى بداية العهد بها عندما سادت الحياة الاقتصادية نماذج المنشأة الفردية وشركات الاشخاص . وتعتبر نظرية الملكية ملائمة لهـــذا النوع من المنشئات (الذى غالبا ما تتوحد فيه الإدارة والملكية) ، غير أنها لا تتمتع بنفس درجة القبول عندما يتعلق الأمر بأشكال أخرى من أشكال تنظيم المشروعات مثل شركات الأموال وأن كان البعض قد اختار النظر إلى هذه الشركات من زاوية الملكية وجدير بالذكر أن نظرية الملكية قد مارست تأثيراً خفيا قويا (أكثر مما يحب أن يعترف به كثيرون) على عملية تشكيل مبادىء المحاسبة المتعارف عليها الآن على الرغم من الإيجار المباشر بأن نظرية أخرى لها وزنها مثل نظرية الشخصية المعنوية تشكل الخلفية الرئيسية لعملية اشتقاق هذه المبادىء .

أما نظرية الشخصية المعنوية فتأخذ مفهوما مغايرا تماما لما تأخذه نظرية الملكية فى تصورها للمنشأة ، اذ أنها تتبنى مفهوم الشخصية المستقلة للمنشأة بعيدا عن الشئون الشخصية لأصحاب الحقوق على الأصول أيا كانت هو يتهم وطبيعة حقوقهم(١) .

« The business firm is considered to have a separate existence, even personality, of its own » .

وجدير بالذكر أنه ولو أن هذا المفهوم يجد عونا كبيرا فى ذلك الاستقلال الذى يضفيه القانون على شركات الأموال فإن صفة الأستقلال هذه تتوافر للكثير من أشكال التنظيمات الأخرى ، ولذا يقال بأن نظرية الشخصية المعنوية قد سبقت بالفعل قيام شركات الأموال . والآخذ بهذا المبدأ يعنى أن يصبغ النشاط المحاسبى والتقارير المحاسبية بصبغة معينة تعكس وجهة نظر المنشأة (لا ملاكها أو دائنها) وأن يكون هدف هذا النشاط هو أن ترسم المنشأة صـــورة لنفسها كوحدة مستقلة عن باقى الأطراف . ومن تطبيقات هـــذا المبدأ أن المنشأة تنظر الى ملاكها بنفس العين (تقريبا !) التى تنظر بها الى باقى فئات المستثمرين (أصحاب الديون طويلة الآجل) .

ويرى البعض أن نظرية الشخصية المعنـــوية هى النظرية التى تشكل الأساس

---

(١) انظر :

Eldon S. Hendriksen, Accounting Theory . (Homewood, Illinois; Richard D. Irwin , Inc. , 1965) , P. 396 .

النظرى للمبادىء المحاسبية المقبولة المتعارف عليها الان(١) . ويلاحظ أنه وان كان المفهوم العام للنظرية يبدو أكثر انطباقا على شركات الأموال التى تسود فيها ظاهرة الانفصال بين الملكية والإدارة الا أنه يصلح أيضا كأساس للمحاسبة فى المنشآت الفردية وشركات الأشخاص وغير ذلك من أشكال تنظيمات الأعمال . لقد بدأت الوحدة المحاسبية فى العصر الحديث تأخذ صبغة عامة ، وفى الوقت الذى يتأكد فيه استقلالها عن مالكيها ودائنيها على حد سواء فإنه من المتوقع أن تقدم الوحدة المحاسبية بيانات محاسبية توضح بها كيفية استغلالها للموارد التى تحت تصرفها ونتائج هذا الاستغلال وأيضا تعكس بها مسئوليتها أمام أية أطراف أخرى يهمها ذلك .

أما نظرية الشخصية الاجتماعية فإنها تنظر إلى المنشأة نظرة أوسع من مختلف النظريات الأخرى ، فهى تنظر لها على أنها مؤسسة اجتماعية تعمل لصالح أطراف عديدة تضم الملاك والدائنون والعاملون والعملاء والحكومة كسلطة ضريبية وكسلطة تنظيمية والجمهور .

---

(١) على الرغم من شيوع هذا الرأى وكثرة مردديه فلقد قام أحد الكتاب بتعيين عدد من كبريات المشكلات المحاسبية قدره تسع عشرة مشكلة وحدد وجهة نظر كلا من نظرية الملكية ونظرية الشخصية المعنوية فى حل هذه المشكلات فخرج بنتيجة مفادها أنه فى ست عشرة واحدة من هذه المشكلات فإن وجهة نظر نظرية الملكية جاءت هى الوجهة التى تتفق مع الحلول المألوفة التى يسير عليها غالبية المحاسبين المتهنين الان ، هذا بينما اتفقت وجهة نظر نظرية الشخصية المعنوية مع الحلول المألوفة فى ثلاث فقط من هذه القضايا .

انظر :

Arthur N. Lorig, « Some Basic Concepts of Accounting and their Implication », The Accounting Review, XXXIX (No. 3, 1964).

ويرى البعض أن هذه النظرية تعبر أكثر من غيرها عن موقف المنشأة التى تتداول أسهم رأس مالها فى أسواق الأوراق المالية ومن ثم فهى تخضع لرقابة السلطات العامة إلى حد كبير .

ومن الواضح أن مفهوم الملكية ليس هو المفهوم الأساسى الذى تدور حوله نظرية الشخصية الاجتماعية ، وإنما يحتل وضع المنشأة فى المجتمع هذا المركز بحيث تصبح أهداف المنشأة أولا مجرد الاستمرار فى الانتاج (البقاء) وثانياً النمو بالمعدلات التى تحقق صالح المجتمع ككل . أما مسئولية الإدارة تجاه الملاك فتتركز فى حدود توزيع أرباح مرضية إلى حد ما ولكنها مسئولية لاتزيد فى أهميتها عن مسئولية الإدارة تجاه دفع أجور معقولة العاملين بالمشروع وكذا الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع الجمهور بصفة عامة والحكومة ، ومن ثم فإنه يمكن النظر إلى نظرية الشخصية الاجتماعية للمنشأة على أنها نظرية اجتماعية للمحاسبة . وفى ظل هذه النظرية فإن النشاط المحاسبى يوجه إلى خدمة كل هذه الأطراف على اختلاف طبقاتها .

فإذا ماانتقلنا إلى مشكلة تحديد النظرة المحاسبية لشركة التأمين كوحدة محاسبية فإننا نلاحظ توافر الاسباب والنتائج التالية :

أولا : القاعدة العامة فى قطاع التأمين هى انفصال الملكية عن الإدارة ووجود شخصية قانونية مستقلة للوحدة تضفى عليها صبغة عامة . فالملاحظ أن شركات الاموال (وبالذات الشركات المساهمة) هى الظاهرة البارزة فى المشروعات القائمة بأعمال التأمين فى معظم أنحاء العالم وبينما نجد أن قوانين بعض الدول تحرم أعمال

التأمين على المشروعات الفردية أو التبادلية أو كليهما فلا نجد مثل هذا التحريم على الشركات المساهمة فى أى من الدول .

وفى مصر قصر الشارع مزاولة أعمال التأمين على الشركات المساهمة دون غيرها من أشكال المشروعات ، أى أنه يمكن القول بأن المنشئات التى لها حق ممارسة النشاط التأمينى فى مصر إنما هى منشئات ذات صبغة عامة .

فإذا أضفنا إلى ذلك أنه من طبيعة الامور فى شركات التأمين ضآلة حجم الموارد المملوكة بالقياس إلى حجم الاموال التى تتعامل فيها لتبين لنا أن لاصحاب هذه الموارد غير المملوكة قدراً من المصلحة أكثر مما هو متوافر للملاك أيا كانت طبيعتهم . وهذا قد يفرض دور النظرية الشخصية المعنوية لصبغة النشاط المحاسبى فى شركة التأمين .

ثانياً : إن تدخل الدولة فى تنظيم نشاط التأمين والرقابة التفصيلية على نشاط شركات التأمين إلى حد امتداد أثرها إلى تأكيد الصبغة الاجتماعية للتأمين وعظم الدور الذى تلعبه هذه الشركات فى خدمه الاقتصاد القومى كمجمع للمدخرات) كل هذا من شأنه أن يزكى نظرية الشخصية الاجتماعية كأداة لتوجيه النشاط المحاسبى فى شركة التأمين .

٤ — مشكلات قياس نتيجه الأعمال فى شركات التأمين

الاصل أنه لايمكن قياس نتيجة أعمال منشأة بالتمام والكمال إلا عند انقضائها. ولكن نظراً للحاجة الماسة إلى قياس هذه النتيجة بصفة دورية (لاعتبارات داخل وخارج المنشأة) فلم يكن هناك بد من التخلى عن الكمال والالتجاء إلى التقريب . وحتى يكون هذا التقريب ذو معنى أو ذو دلالة فإنه يلزم لقياس نتيجة نشاط منشأة ما عن فترة معينة وتحديد مركزها المالى فى نهاية تلك الفترة أن نحدد بدقة (على قدر الامكان) أى بنود الإيرادات والنفقات تنتمى إلى تلك الفترة بالذات ومقدار كل بند منها .

ويسير مبدأ الاستحقاق فى المحاسبة على أساس ربط عناصر الدخل من إيراد ونفقات بالفترة المحاسبية المعنية بصرف النظر عن عملية التحصيل أو الصرف الفعلى لها . وبصرف النظر عن طول الفترة المحاسبية المستخدمة أوقصرها أوالتاريخ المستخدم لتحديد بدايتها ونهايتها فإنه يجب أن يظل ثابتاً فى الاذهان أن تقسيم حياة المنشأة إلى فترات هكذا إنما هو أمر غير طبيعى . فحياة المنشأة لاتأتى إلى نهايتها مع آخر يوم من أيام السنة المالية .

ويعتبر مفهوم المقابلة فى القلب من عملية المحاسبة على أساس ميدأ الاستحقاق. ونعنى بمفهوم المقابلة هنا مقابلة الإيرادات بالنفقات التى أسهمت فى تحقيقها خلال . والعامل الحاسم هنا فى العادة هو الايراد ، إذ يجرى تحديد انتماء

الايراد أولا بالنسبة للفترة المحاسبية ثم بعد ذلك يجرى تحديد النفقات المتعلقة بإحداث هذا الإيراد فى تلك الفترة . ويستوى فى تقرير انتماء الإيراد إلى فترة بذاتها كون هذا الإيراد أو تلك النفقة قد تم تحصيله أو تم دفعها أم لا ، وهذا ما يميز أساس الاستحاق عن الأساس النقدى فى المحاسبة .

وفيما يلى سوف نقوم بمناقشة بعض المشكلات التى تعترض سبيل هذه المقابلة فى مجال النشاط التأمينى .

٤ — (أ) الإيراد مفهومه والمشكلات المتعلقة بتحديد طبيعته وكيفية قياسه فى شركات التأمين :

يعرف الإيراد — بصفة عامة — بأنه التدفق النقدى أو مايعادله إلى المنشأة والمرتبط بعملية بيع السلع أو الخدمات . وعلى الرغم من أن الإيراد يرتبط أساساً بعملية بيع السلع أو الخدمات التى تمثل النشاط الرئيسى للمنشأة الا أن هناك مصادر أخرى فرعية للإيرادات تنتج عن ممارسة المنشأة لبعض الانشطة الفرعية الاخرى ، وفى هذه الحالة تدرج هذه الإيرادات تحت بند ايرادات متنوعة أو فرعية .

٤ — ا — ١ . طبيعة ايرادات الاستثمارات :

من المسلم به أن الإيراد المتمثل فى أقساط التأمين يعد بلا جدال نوعا من أنواع الإيرادات التى تنتج عن ممارسة النشاط الرئيسى للمنشأة ، بل ومن أهم هذه الانواع جميعاً . غير أنه من المسلم به أيضاً أن السياسات الاستثمارية تحتل مركزاً من مراكز الصدارة بالنسبة للهيئات المالية مثل شركات التأمين والبنوك غير الذى تحتله هذه السياسات فى الشركات الصناعية أو التجارية أو الزراعية .

وعلى الرغم من تعاظم أهمية سياسات الاستثمار فى شركات التأمين بصفة عامة الا أن هذه الاهمية تحتل مرتبة فائقة فى شركات التأمين على الحياة بصفة خاصة . ويرجع ذلك بالطبع الى ضخامة حجم الاموال التى تتجمع لدى شركات التأمين على الحياة وضرورة استثمار هذه الاموال حتى تكون الشركة فى وضع يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها على الوجه المرغوب .

ويرى الخبراء فى نشاط التأمين أن شركات التأمين الناجحة هى التى لا تعتمد فى أرباحها على أعمال التأمين فقط . بل يعد استثمار الاموال المتجمعة من أهم أعمال هذه الشركات . ويدل فحص قوائم المركز المالى لشركات مختلفة فى جميع فروع التأمين على أن معظم الارباح انما تتحقق من دخل الاستثمارات ، بل وأكثر من ذلك فإننا نجد فى بعض الاحيان أن عمليات التأمين فى حد ذاتها تحقق خسائر تغطى من دخل الاستثمار بحيث أن النتيجة النهائية هى تحقيق بعض الارباح .

ومن المعروف أن وثائق التأمين على الحياة تصدر ـ فى معظمها ـ على أساس فكرة القسط المتساوى (أى ثبات قيمة القسط الذى يدفعه المستأمن طيلة فترة سريان الوثيقة) ، وهذا يعنى أن مبلغ القسط سوف يكون أكبر من المطلوب لتغطية تكلفة التأمين خلال الفترات الاولى من عمر الوثيقة وأقل من المطلوب فى الفترات الاخيرة من عمر الوثيقة . ويعنى حصول شركات التأمين على مبالغ أكثر من اللازم لتغطية الخطر الناشىء عن الوثيقة (لتغطية تكلفة الوثيقة) خلال الفترات الاولى ضرورة استثمار هذه الزيادة بمعدل فائدة لا يقل عن حد أدنى معين (هو الحد المستخدم فى تقدير قيمة الاقساط) وذلك حتى تتمكن الشركة من سداد التزاماتها الناتجة عن اصدار الوثيقة .

وهكذا فإن الفكرة الاساسية التى يمكن استخلاصها هنا هى أن جميع وثائق التأمين على الحياة على أساس فكرة القسط المتساوى انما تتضمن عنصراً ادخارياً أو استثماريا . أى أنه يمكن النظر الى وثائق التأمين على الحياة التى تسدد تكاليفها على أقساط متساوية على أساس أن القسط يتكون من جزئين : جزء تأمينى وجزء ادخارى .

وتعود الاهمية القصوى للسياسات الاستثمارية بالنسبة لشركات التأمين على الحياة الى الدور الحيوى الذى تلعبه هذه السياسات فى معاونة الشركة على تغطية الالتزامات الناشئة عن اصدار وثائق التأمين .

ويعد من نافله القول أن نذكر أنه عندما تقوم شركة التامين على الحياة باصدار وثيقة جديدة فإن ذلك يؤدى الى ترتيب التزام مالى على عاتق الشركة يتمثل فى دفع مبلغ الوثيقة عند تحقق الخطر الذى جرى التأمين منه .

وتتوقف مقدرة الشركة على سداد هذه الالتزامات على عدة عوامل من بينها القدرة على استثمار الاقساط المحصلة بمعدل فائدة لا يقل عن ذلك المتخذ أساساً لحساب القسط .

بناء على ماتقدم حيث اتضحت لنا حتمية وجود عنصر ادخارى فى جميع أنواع عقود التأمين على الحياة التى تسدد أقساطها على أساس القسط المتساوى تتضح لنا الاهمية القصوى لوضع سياسة استثمارية رشيدة تحافظ على حقوق حملة الوثائق وتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها قبلهم ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن هذا كله يعكس لنا الاهمية النسبية التى يحتلها ايراد الاستثمارات فى شركات التأمين بشكل لا يتحقق للشركات الاخرى فى مجال الصناعة أو ارداعة أو التجارة .

وهكذا فإنه من حيث الطبيعة يعتبر نشاط الاستثمار فى شركات التأمين على الحياة أمراً تلقائياً يتم كنتيجة حتمية لسداد تكلفة الوثيقة على أساس القسط المتساوى وما يستتبعه ذلك من دفع مبالغ أكثر من المطلوب لتغطية تكلفة التأمين خلال الفترات الاولى من عمر الوثيقة وقيام شركة التأمين بتوجيه هذه الزيادة للاستثمار حتى يمكنها تغطية العجز فى القسط المتساوى خلال الفترات الاخيرة من عمر الوثيقة. أى أن هذا النشاط الاستثمارى يعد أحد الوجوه الرئيسية للنشاط فى شركات التأمين .

ومن حيث الاهمية النسبية فإن دخل الاستثمارات فى شركات التأمين يمثل مصدراً هاماً من مصادر الإيرادات فى هذه الشركات من حيث الحجم ونسبته الى الإيرادات الكلية .

وهكذا فإن دخل الاستثمارات فى شركات التأمين لا يعد من قبيل الإيرادات الفرعية بل يعتبر أحد بنود الايرادات الناتجة عن ممارسة النشاط الطبيعى للشركة الامر الذى لابد أن ينعكس على وضعه فى حساب النتيجة بحيث يأتى ضمن بنود ايرادات التشغيل .

٤ - ١ - ٢ . طبيعة أقساط التأمين

وأما المشكلة الثانية من مشكلات تحديد مفهوم الايراد فى شركات التأمين فتتعلق بذلك الجدل الذى ثار حول مدى اعتبار قسط التأمين بمثابة إيراد بالمفهوم العادى . فيذكر البعض أن ماتحصل عليه شركة التأمين من حملة الوثائق إنما يتكون من :

١ — التكلفة الأساسية للتأمين (أى تكلفة تغطية الخطر التأمينى) .

٢ — أعباء القسط لمقابلة نفقات التشغيل .

وعليه فإن القسط الإجمالى الذى يتم تحصيله من حملة الوثائق لا يمثل إيراداً بالمفهوم العادى للكلمة ، فهو يشتمل على :

١ — أرصدة سيعاد سدادها للمستأمنين حين تحقق الخطر المؤمن منه (شأن شركة التأمين فى ذلك شأن البنك حين استلام ودائع الجمهور وردها) .

٢ — أتعاب لمقابلة نفقات الادارة ومصروفات الادارة المتعلقة بالاستثمار .

ثم ينتهون إلى أنه يمكن تحقيق الافصاح الكافى فى القوائم والتقارير المالية إذا ماعرض إجمالى المتحصل من القسط كإجمالى ايراد مخصوما منه ذلك الجزء الذى يمثل القيمة الحالية للمنافع المستقبلة والالتزام تجاه حملة الوثائق ويمثل الباقى إجمالى الربح اللازم لمقابلة نفقات التشغيل .

وفى رأينا أن هذا القول مردود عليه للاسباب التالية :

١ — من حيث الطبيعة يعرف الايراد — كما سبق أن أوردنا — بأنه التدفق النقدى أو ما يعادله إلى المنشأه والمرتبط بعملية تقديم سلعة أو خدمة إلى عملاء المنشأة أو بصفة عامة بممارسة النشاط الرئيسى للمنشأة . وتحصيل القسط (أو الارتباط على تحصيله) يعنى أن هناك تدفقا نقديا (أو ما يعادل) إلى الشركة . كما أن هذا التدفق مرتبط بتقديم خدمة من قبل الشركة إلى العمل ممثلة فى الخدمة

التأمينية أو الاشباع النفسى الذى يتحقق من جراء التزام الشركة بتعويض العميل (أو المستفيدين) عن الخسارة الناتجة من تحقق الخطر المؤمن منه .

٢ — يتفق جمهور المحاسبين على أنه يجب الاعتراف بالايراد فى الفترة التى تم فيها انجاز المرحلة الحاسمة من دورة النشاط الاقتصادى اللازمة لخلق وتوزيع الخدمة بشرط توافر أساس موضوعى لقياس قيمة ذلك النشاط(١) ويتوافر هذين الشرطين — أى انجاز المرحلة الحاسمة من دورة النشاط وقابلية القياس الموضوعى لقيمة المنتج — فى مراحل مختلفة من الانشطة الاقتصادية حسب طبيعة كل موقف . ففى بعض الأحيان قد لا يتحقق هذين الشرطين إلا عند تسلم المنتفع للسلعة أو تلقى الخدمة ، وفى أحيان أخرى قد يتحققا عند مراحل تسبق ذلك .

وفى مجال نشاط التأمين قد لا يختلف كثيرون على أن ترغيب الشخص فى الخدمة التأمينية إلى الحد الذى يجعله يوافق على شراء وثيقة تأمين فى البداية واستمرار ترغيبه فى الاحتفاظ بالوثيقة إنما يمثل المرحلة الحاسمة فى النشاط التأمينى ، خاصة وأن اجتذاب أكبر عدد ممكن من المستأمنين يعتبر مسألة غاية فى الضرورة حتى لا تنحرف النتائج الفعلية كثيراً عن النتائج المتوقعة والمتخذة أساساً لحساب القسط (نظرية الأعداد الكبيرة) . واعتبار عملية إصدار الوثيقة وتجديدها بمثابة المرحلة الحاسمة فى النشاط التأمينى يجعل من المنطقى الاعتراف بالأقساط بمثابة إيراد .

---

(١) انظر على سبيل المثال :

John H. Myers, « The Critical Event and Recognition of Net Profit», The Accounting Review ,xxxiv (No. 4, 1959). 523—532

٣ — أنه حتى عندما تتوافر الشروط السالف الإشارة إليها كأساس للاعتراف بالإيراد فإن تأجيل الاعتراف بالإيراد قد يكون له مايبرره إذا ماتحقق أحد الشرطين التاليين أو كليهما :

(ا) أن يكون من المستحيل وقت تقديم الخدمة تحديد قيمة الأصل أو الأصول التى تلقاها المنتج أو مقدم الخدمة .

(ب) إذا كان من المتوقع إحداث نفقات جوهرية فيما بعد نقطة تقديم الخدمة (نقطة الالتزام المبدئى) ولا يمكن تقدير قيمتها الآن بدرجة مقبولة من الدقة . فتوقع حدوث نفقات جوهرية بعد نقطة تقديم الخدمة أمر هام لايجب إغفاله محاسبيا إذا كان مانبغيه حقاً هو تفسير عادل ومنطقى لذلك المفهوم الأساسى الذى يقضى بمقابلة الإيرادات بالنفقات التى أسهمت فى إحداثها كأساس لقياس الربح المحاسبى عن آية فترة محاسبية فى حياة المنشأة . إذ لايستوى مثلا أن نأخذ بتحقق الإيراد المتولد عن عقد بيع بالتقسيط فى نفس الفترة المحاسبية التى ينشأ فيها العقد غير عابئين بحجم النفقات التى قد تترتب على هذا العقد مستقبلا تاركين للفترات المحاسبية القادمة أن تتحمل بها دون نصيب من الإيراد الذى يتولد عن هذا العقد .

فإذا ماحققنا فى مدى توافر هذين الشرطين فى نظام العمل فى شركات التأمين فإننا نلمس مايلى :

(ا) بالنسبة لشرط إمكان تحديد قيمة الأصل أو الأصول التى تلقاها المنتج أو مقدم الخدمة فإنه لانوجد هناك مشكلة فى المجال التأمينى إذ أن قيمة القسط محددة كما أن القاعدة فى سداد الأقساط هى أن يتم السداد فى صورة نقدية . أى أنه

لاتوجد هناك صعوبة تذكر فى قياس قيمة الأصول التى تلقتها شركة التأمين مقابل تقديمها للخدمة التأمينية .

(ب) بالنسبة لإمكان وجود نفقات جوهرية مستقبلة فى نشاط التأمين فهى موجودة وتتمثل فى المخصصات (الاحتياطيات الحسابية كما يسميها البعض) التى تكونها شركات التأمين لمواجهة التزاماتها المستقبلة . فتكوين المخصص بالصورة التى يتم عليها إنما يأتى نتيجة للتزايد المستمر فى درجة الخطورة والرغبة فى سداد تكلفة العقد على أساس القسط المتساوى . فلو أن درجة الخطورة (معدلات الوفاة) ظلت على حالها من سنة إلى أخرى لما كان هناك من داع إلى تكوين مثل هذا المخصص . ولو أن الوثيقة أصدرت على أساس القسط الطبيعى لما كانت هناك ضرورة تذكر لإنشاء المخصص . وفى مثل هاتين الحالتين يكون على شركة التأمين فى نهاية كل سنة أن تضع جانباً فقط ذلك الجزء من القسط المحصل عن الفترة التى لم تنقضى بعد . وبعبارة أخرى فإنه يكون على شركة التأمين فقط فى مثل هذه الحالات أن تحتفظ بما هو معروف باسم مخصص (احتياطى) الأخطار السارية الذى نجده فى الشركات التى تعمل فى حقل التأمينات العامة أو ماقد يسمى بمخصص (احتياطى) الأقساط غير المكتسبة .

ولقد أدى اتباع طريقة القسط المتساوى ومانشأ عنها من قيام المستأمن بدفع أقساط سنوية تكون قيمتها خلال السنوات الأولى من حياة الوثيقة أكبر من تكلفة المزايا التى تقدمها الوثيقة إلى ضرورة أن تكون الزيادة فى الأقساط خلال الفترات الأولى مع عوائد استثمارها كافية لسداد العجز فى الأقساط المتساوية خلال الفترة الأخيرة من حياة الوثيقة .وتقوم شركات التأمين بتجميع هذه الزيادة فى الأقساط

السنوية المتساوية عن المبالغ اللازمة لتغطية خطر الوفاة فى العقود المصدرة مع فوائد استثمارها فى حساب مستقل يعرف باسم المخصص (الاحتياطى) الحسابى . (قد يعرف هذا المخصص أحيانا باسم مخصص ـ الاحتياطى ـ الحسابى فى حساب الإيرادات والمصروفات الخاص بفرع الحياة كأحد بنود نفقات ممارسة النشاط الطبيعى .

وهكذا فإن الاعتراف بالنفقات المستقبلة أمر مستتب فى نشاط التأمين ، وهو يتخذ صورة تكوين مخصص لمواجهة هذه النفقات فى المستقبل (بعد نقطة الاعتراف بالإيراد) .

كما وأنه بالنسبة للتحفظ الذى يصاحب ضرورة الأخذ فى الاعتبار بالنفقات المستقبلة ـ ذلك التحفظ الذى يدور حول ضرورة توافر قدر مناسب من الموضوعية فى تقدير تلك النفقات المستقبلة ـ فإن هذا أيضاً أمر متوافر فى نشاط التأمين . فتقدير مثل هـــذه المخصصات يتم بواسطة خبراء اكتواريين وباستخدام طرق علمية معترف بها عالمياً ومشهود بدقتها النسبية . كما أن الشارع لم يشأ أن يترك الأمر لشركات التأمين إن هى شاءت استخدمت خبيرا «اكتواريا» وإن لم تشأ فالأمر بيدها ، بل إنه نص على حتمية استخدام أحد هؤلاء الخبراء لإنجاز المهمة وضرورة توقيعه بما يفيد ذلك على المستندات التى تقـــدم لجهة الإشراف والرقابة . وفى ذلك توفير لقدر معقول من الموضوعية يتفق والمعايير المحاسبية .

٤ ـ إن القول بأن ذلك الجزء من القســـط الذى يقابل نفقات الإدارة ومصروفات الإداره المتعلقة بالاستثمار فقط هو الذى يمثل الإيراد إنما يعكس

نوعا من الخلط بين مفهومى المقابلة والمقاصة . فالمقاصة (أو الالغاء) تعنى تعديلا لقياس مبدئى بعد ظهور حقائق جديدة تستدعى هذا التعديل . فمردودات المبيعات ومسموحات المبيعات والخصم المسموح به بالديون المعدومة تعتبر تعديلا للايراد ولا يجب النظر إليها على أنها نفقات لأنها لاتمثل استنفاذا أو أنفاقا على استنفاذ أصول المنشأه بقدر ما تمثل عدم الحصول على هذه الأصول أصلا (١) .

والمقاصة — هكذا — تقف عند حدود التعديل المبدئى لقياس الإيراد والذى تستوجبه ظهور حقائق جديدة . ويرى Paton & Paton أن المقاصة إذا ماتخطت هذه الحدود فإنه ولو أنها لا تؤثر فى رقم صافى الدخل النهائى إلا أنها تؤدى إلى سوء عرض العناصر الرئيسية فى قياس الدخل : الإيراد الإجمالى والنفقات الكلية (٢) . هذا بالإضافة أنه ما أن تبدأ عملية المقاصة على هذا النحو فإنه من الصعب أن نحدد

---

(١) يرى البعض أن الخصم النقدى والديون المعدومة تعتبر نفقات حقيقية على اعتبار أنها بدائل لنفقات أخرى مثل نفقات التحصيل والفوائد . ويلاحظ أنه لو أن هناك بعض الحقيقة فى ذلك إلا أن مفهومى الإيراد أو النفقة سوف يبدأن فى صورة أوضح إذا لم تعد هذه البنود ضمن النفقات . كما أنه لا يبدو منطقيا أن نرتكن إلى مبدأ الحلول البديلة كأساس لتبويب أى بند ، فهناك العديد من الحالات التى يمكن فيها تخفيض الإيراد كبديل لزيادة النفقات .

(١) انظر :

William A. Paton and William A. Patou, Jr., Corporation Accunts and Stotements (New York, N. Y.: The Macmillan Company , inc . , 1955) , 308—309 .

أين يمكن أن تنتهى ، فليس هناك حد منطقى يمكن الوقوف عنده قبل أن نقضى على مضمون قائمة الدخل . أما المقابلة فتعنى مواجهة ايرادات بالنفقات التى شاركت فى خلقها . وتضم هـــذه النفقات تكلفة السلع والخدمات التى حصلت عليها المنشأة وتحتمل بصفة مباشرة مسئوليتها المالية واستخدامتها أو أرتبطت على استخدامها فى خلق الإيراد .

والقسط باصورة التى يحصل بها يعتبر إيراد إجماليا يقابله فى الناحية الأخرى نفقات إجمالية تتمثل فى التعويضات المدفوعة خـــلال الفتره وما يخصص لمواجهة النفقات المستقبلة (المخصص الحسابى) وغير ذلك من بنود النفقات الطبيعية الأخرى فى مجال نشاط التأمين .

٥ — أن اعتبار الإيراد فى نشاط التأمين يتمثل فقط فى ذلك الجزء من الأقساط الذى يقابل نفقات الإدارة ومصروفات الإدارة المتعلقة باستثمار يحمل فى طياته معنى اعتبار شركة التأمين بمثابة وكيل يتقاضى عمولة مقابل نفقاته الإدارية وهو ما لا يتفق بالمرة وطبيعة المخاطر التى تتحملها شركات التأمين سواء فى مجال إدارة الخطر أو فى مجال إدارة الاستثمار الذى هو فرع رئيسى من أفرع نشاط التأمين .

٦ — بقيت لنا نقطة أخيرة حول هذا المنطق غير المستند إلى أساس سليم والتى تدور حول وجه الشبه بين الأرصدة التى سيعاد سدادها للمستأمنين أو المستفيدين حين استحقاق الوثائق وبين استلام البنك لودائع الجمهور . وفى رأينا أنه لا وجه للشبه بالمرة بين هذين الموقفين ولتوضيح وجهة نظرنا دعنا نأخذ موقفا محددا يمكن لنا من خلاله المقارنة بين مسئولية كل من البنك وشركة التأمين . افترض أن شخصين

قرر أولهما فى تاريخ معين إيداع مبلغ ١٠٠٠ جنيه لدى أحد البنوك . وفى ذات التاريخ قرر الشخص الثانى شراء وثيقة تأمين على الحياة قيمتها ١٠٠٠ جنيه مقابل قسط سنوى قدره أربعون جنيها . وبعد ثلاث سنوات توفى الشخصان بعد أن كان ثانيهما قد دفع إلى شركة التأمين ثلاثة أقساط فقط بلغ مجموعها مائة وعشرون جنيها . وبعد هذا التاريخ بقليل توجه ورثة الشخص الأول إلى البنك لاسترداد القيمة التى أودعها فى حسابه كما توجه ورثة الثانى إلى شركة التأمين لاستلام مستحقاتهم . وبصرف النظر عن الاعتبارات الضريبية الآن (إن كانت هناك اعتبارات ضريبية) فهل يسترد ورثة الشخص الأول ما سبق لمورثهم أن أودعه فى البنك وقدره ١٠٠٠ جنيه ويسترد ورثة الثانى ما سبق لمورثهم أن دفعه إلى شركة التأمين وقدره مائة وعشرون جنيها (دفعت الشركة معظمها فى صورة عمولات للمنتجين والوكلاء) ؟ !

من الواضح أن شركة التأمين ملزمة فى هذه الحالة بدفع مبلغ ١٠٠٠ جنيه أيضاً على الرغم من أن إجمالى ماحصلته هو مائة وعشرون جنيها . فهل يستوى دور أو مسئولية البنك وشركة التأمين فى هذه الحالة ؟ !

٤ — ١ — ٢ اعادة التأمين وأثرها على قياس الإيراد :

أما المشكلة الثالثة من المشكلات المتعلقة بمفهوم الإيراد فى شركات التأمين فتنبع من التقليد أو الإلزام الخاص بضرورة إعادة التأمين . ومن المعلوم أن شركة التأمين عندما تقوم بإعادة التأمين على جزء من عملياتها لدى شركة أخرى فإنها تقوم بذلك إما لأن القانون يلزمها بذلك (إعادة التأمين الإجبارى) ، أو لأن هناك اتفاقية بين شركة التأمين المباشر وشركة تأمين أخرى بذلك (إعادة التأمين الاتفاقى) ، أى أن الشركة اختارت أن توزع على شركات أخرى المبالغ التى تزيد على ماتحتفظ به لنفسها وماهى ملزمة بإعادة التأمين عنه إجبارياً وماوجهته إلى شركات أخرى وفقاً لاتفاقيات مسبقة بينها (إعادة التأمين الاختيارى) .

وفى جميع حالات إعادة التأمين بأنواعها فإن شركة التأمين المباشر قد أزاحت عنها الخطر بمقدار الجزء المعاد التأمين عنه ، أى أنها لاتمارس وظيفة التأمين بالنسبة لهذا الجزء . ولما كانت الوظيفة الأساسية لشركة التأمين هى تغطية الخطر فإن تخلى شركة التأمين المباشر عن تغطية الخطر بالنسبة للجزء الذى أعادت التأمين عنه ينفى عن الجزء المقابل له من القسط (بنفس النسبة) شبهة كونه إيرادا . وفيما يتعلق بهذا الجزء المعاد التأمين عنه تعتبر شركة التأمين المباشر بمثابة وكيل يدفع إلى الموكل (شركة إعادة التأمين فى هذه الحالة) ذلك الجزء من القسط المقابل للخطر الذى يتحمله الموكل ويتقاضى منه ماأنفقه نيابة عنه من عمولات للمنتجين والوكلاء وتعويضات للمستأمنين بالإضافة إلى عمولة إضافية (تسمى عمولة أرباح إعادة التأمين) كمكافأة على الجهد الذى بذله نيابة عن الموكل .

بناء عليه فإن قياس الإيراد فى شركات التأمين يجب أن يعكس صافى الأقساط أى بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصادرة .

وبنفس المنطق فإنه إذا ماقبلت شركة التامين إعادة التأمين على جزء من العمليات التى تحول إليها من شركات أخرى فإن ماتحصل عليه من هذه الشركات يعتبر بمثابة إيراد وماتدفعه يعد بمثابة نفقات .

بناء عليه فإن القياس النهائى للإيراد فى شركات التأمين يجب أن يكون بحيث يعكس إجمالى الأقساط المباشرة المحصلة من المستأمنين مضافاً إليها أقساط إعادة التأمين الواردة من شركات التأمين الأخرى ، مخصوماً منها أقساط إعادة التأمين الصادرة إلى شركات أخرى ، وهذا مايمكن أن يعبر عنه بصافى الأقساط . ويترجم ذلك محاسبياً فى صورة إقفال حسابى أقساط إعادة التأمين الواردة وأقساط إعادة التأمين الصادرة فى حساب أقساط التأمين ليظهر رصيد واحد للأقساط هو عبارة عن صافى الإيراد من هذا النشاط والذى يقفل فى حساب الإيرادات والمصروفات .

٤ — ١ — ٤ المقاصه بين إيرادات و نفقات الاستثمار

أما المشكلة الرابعة من مشكلات قياس الإيراد فى شركات التأمين فترجع إلى ماجرت عليه العادة — بناء على توصية من الشارع - من إظهار الدخل من الاستثمارات بقيمته الصافية .

ويعنى هذا أن تخصم نفقات إنتاج الدخل من الاستثمارات من إجمالى إيرادات الاستثمارات لتحديد صافى الدخل من الاستثمارات الذى يظهر بالجانب الدائن من حساب الإيرادات والمصروفات (أو الجانب المدين إن أسفرت عمليات المقاصة عن خسارة) .

وواضح من هذه الصيغة أن مبدأ المقاصـــة بين النفقات والإيرادات قائم ومسموح به . ولقد أوردنا من قبل أن المقاصة مسموح بها فقط فى حدود ضيقة جدا تتعلق بالمواقف التى يتعين فيها تعديل القياس المبدئى للإيراد والذى ثبت عدم صحته فيما بعد وبحيث يتلاءم القياس ومفهوم الإيراد كعملية تدفق (نقدى أو ما يعادله) .

فإذا أضفنا إلى هذا ما انتهينا إليه قبلا من أن إيرادات الاستثمارات تعتبر من مصادر الإيرادات الرئيسية فى شركات التأمين على الحياة لأمكن لنا أن نستنتج أن المبادىء المحاسبية السليمة تقضى بعرض الإيراد الإجمالى للاستثمارات فى الجانب الدائن من حساب الإيرادات والمصروفات وعرض نفقات انتاج هذا الإيراد فى الجانب المدين من ذات الحساب .

٤ ــ ٢ . النفقات : مفهومها والمشكلات المتعلقه بتحديد طبيعتها وكيفيه قياسها فى شركات التأمين

تمثل النفقة بصفة عامة تكلفة الأصول المستنفذة فى عملية توليد وتحقيق الإيراد. أى أن النفقة هى مقدار ذلك الجزء المستنفذ أو المتفق على استنفاذه من الأصول أثناء مباشرة المنشأة لنشاطها بقصد خلق وتحقيق الإيراد .

ويجرى تبويب النفقات فى العادة إلى مجموعات (نفقات إنتاج ونفقات بيعية ونفقات إدارية ــ مثلا) ويفيد هذا التبويب كثـــيرا فى إجراء الدراسات والتحليلات اللازمة لأغراض التخطيط والرقابة . وتمثيل كلا من هذه المجموعات استخدام للسلع والخدمات (أى استنفاذ الاصول أو اتفاقا عليه) فى مرحلة ما من مراحل التشغيل المختلفة . وعلى الرغم مما قد يبدو من تباين فى شكل بعضها عن البعض الآخر فإن الأمر الذى لا يجب إغفاله أبدا هو أنها كلها ذات طبيعة

واحدة من حيث كونها نفقات . فتكلفة إنتاج السلعة أو الخدمة بقدر ماهى ضرورية فإنها لا تفوق فى أهميتها نفقات البيـــع والنفقات الادارية . ومن ثم فإن المبدأ الاساسى فى معالجة النفقات إنما يتمثل فى ضرورة تفادى تحديد أولويات معينة لنوع مامن أنواع النفقات ، فكلها ذات وزن واحد وتحمل نفس الدرجة من الأهمية وذلك عند تحديد دخل المنشأة . فأسترداد النفقات لا يتم وفقا انظام أفضليات أو أولويات ، ولن يكون هناك قياس حقيقى للدخل مالم تؤخذ فى الاعتبار كل صنوف النفقات عند مقابلتها بالايرادات .

ولو أن تعريف النفقة يقضى بأنها استنفاذ للسلع والخدمات فى عملية الحصول على الإيراد فإن توقيت الاعتراف بها يتعلق بتحديد متى يتم إثباتها فى الحسابات وإظهارها فى القوائم المالية . وبصفة عامة فإن القاعدة فى توقيت الاعتراف بالنفقة هى أن يأتى هذا الاعتراف موافقا لتوقيت الاعتراف بالايراد المقابل لها ، حيث يتم تحديد التوقيت المناسب للاعتراف بالايراد أولا يتبعه الاعتراف بالنفقات المتعلقة بهذا الايراد . وفى أحوال قليلة فإن الاعتراف بالايراد يتأخر بسبب عدم القدرة على قياس النفقات المقابلة بدرجة من الموضوعية تتفق والمعايير المحاسبية .

وتتضمن بنود النفقات فى شركات التأمين كل البنود اللازمة لمباشرة النشاط التأمينى وملحقاته مثل النفقات التى تنفقها الشركة فى سبيـــل الحصول على عميل وإصدار الوثيقة ومتابعتها حتى انتهاء مدتها يتحقق الخطر المؤمن منه أو إنهائها بناء على رغبة المتعاقد ، ثم النفقات التى تترتب على إنهاء الوثيقة مثل التعويضات والاستردادات وما إليها ، والنفقات المتعلقة بعمليات الاستثمار التى تقوم بها الشركة مثل عمولات بيع وشراء الأوراق المالية والنفقات المتعلقة بإدارة الاستثمارات والنفقات الإدارية العامة وما إلى ذلك .

٤ — ٢ — ١ . أعادة التأمـــين وأثرها على قياس النفقات

وأول المشكلات التى قد تشـــار فيما يتعلق بقياس النفقات فى مجال التأمين هى ما يتعلق بمشكلة إعادة التأمين .

فبالنسبة لمختلف بنود النفقات التى تتحمل شركات إعادة التأمين بجزء منها مثل عمولات الانتاج والتعويضات والاستردادات وغيرها فإن ماتتحمله شركات إعادة التأمـــين يجب أن يخصم من هذه البنود وذلك أن يكون قد أضيف إليها ماتتحمله شركة التأمين عندما تقبل هى إعادة التأمين على جزء من عمليات شركات أخرى .

كل ذلك حتى تظهر النفقة بقيمتها التى تحملتها شركة التأمين فعـــلا ولنفس الأسباب المنطقية التى أوردناها عند معالجتنا لمفردة الأقساط أثناء استعراضنا للمشكلات التى قد تثيرها عملية إعادة التأمين عند قياس الإيراد .

وهكذا فإن بنـــد النفقة المعين فى هذه الحالة سوف يشمل مادفعته الشركة أو ارتبطت على دفعه هى بصفتها المباشرة مضافا إليه ماأنفقه وكلاؤها فى ممارسة النشاط نيابة عنها مقابل ذلك القدرة من الخطر المحول إليها (شركات إعادة التأمين الوارد) مخصوما من هذا الإجمالى ماانفقته هى بصفتها وكيلا عن شركات أخرى مقابل ذلك الجزء من الخطر الذى حولته إلى هذه الشركات (شركات إعادة التأمين الصادر) .

ويمكن ترجمة ذلك محاسبيا باستخدام نظرية القيـــد المزدوج بإعطاء نموذج لقياس بند نفقة تتأثر بعملية اعادة التأمين ، وتسكن مفردة التعويضات . فى هذه الحالة يكـــون تحديد صافى قيمة التعويضات عن طريق اقفال حسابى كل من تعويضات اعادة التأمين الصادرة وتعويضات اعادة التأمين الواردة فى حساب التعويضات ، ويكون رصيد هذا الحساب الأخير بمثابة القياس النهائى لبنـــد نفقة التعويضات والذى يقفل بدوره فى الحساب المختص على نحو ماسوف نوضح فيما بعد .

٤ — ٢ — ٢ المنح التى تمنح للمستأمنين على سبيل المشاركة فى الربح

أما ثانى المشكلات المتعلقة بقياس النفقات فهى المشكلة الخاصة بالمنح التى تمنحها شركات التأمين لعملائها كنوع من المشاركة فى الأرباح إذا مانغيرت الظروف التى حسبت على أساسها قيمة الأقساط فى الماضى إلى الأفضل أو إذا كانت وثائق التأمين أصلا من نوع الوثائق المشتركة فى الأرباح) .

ولقد تتخذ هذه المنح (أو الأرباح الموزعة) أحد صور ثلاث :

١ — قد تسدد نقداً .

٢ — قد تستخدم فى تخفيض الأقساط المستقبلة .

٣ — قد تضاف إلى قيمة مبلغ وثيقة التأمين .

وكما هو واضح فإن هذه المنح إنما تتقرر على سبيل المشاركة فى الأرباح التى تتحقق لشركة التأمين من هذا النوع من التأمين . والمشاركة فى الربح لاتكون

إلا بعد تحـــديد الأرباح ، أى لاتأتى إلا إذا توفرت هناك أرباح بعد مقابلة الإيرادات بالنفقات كاملة غير منقوصة . ومن ثم فإن هذه المنح - بصرف النظر عن طريقة دفعها - تعتبر توزيعاً للربح وليست من قبيل مصروفات الدخل التى يحمل بها حساب الإيرادات والمصروفات . أى أن هذه المنح ليست نفقة ، كما أن طريقة معالجتها فى الدفاتر تتوقف على طريقة سدادها ، ولـكن ليس فى هذه الطرق التى نقترحها مايعكس من قريب أو بعيد شيئاً من طبيعة النفقة فى هذه المنح . وجدير بالذكر أن مانقترحه هنا من معالجة للمبالغ المدفوعة الطبيعية للصناعة) . فى هذه الحاله فإنه تشجيعاً ودفعاً لعملية التأمين وعلى طريق الانتقال إلى ظروف تتحقق فيها أرباحاً عادية فقط فقد يتقرر إجراء تخفيض عام فى معدلات الأقساط فى الأعوام القادمة بالنسبة للوثائق السارية المفعول ويكون له صفة الدوام .

وفى هذه الحالة فإن إيراد الأقساط فى الأعوام القادمة سوف يظهر بالقيمة الجديدة (أى بعد التخفيض) ولن يظهر لهذه المنح أى أثر فى الدفاتر ، بل سوف يعتبر الموقف فى هذه الحالة بمثابة تغيير فى الأسعار (معدلات حساب الأقساط). كما أن طبيعة المنح فى هذه الحالة تكاد تماثل طبيعة « الخصم التجارى » الذى تعرفه المنشئات التجارية والصناعية والذى لايظهر له أثر فى الدفاتر (سواء لدى البائع أو المشترى) . والأثر النهائى لهذا الإجراء هو أن أرباح الشركة سوف تنتقل إلى مستوى الأرباح العادية أو الطبيعية التى تتناسب ومستوى المخاطر التى تتعرض لها .

الثانية : أما الحالة الثانية فهى تلك التى يكون فيها تخفيض قيمة القسط بصفة مؤقتة أو يكون مقدار التخفيض متغيراً من فترة إلى أخرى حسب مستوى الأرباح

الذى يتحقق من عام لآخر . فى هذه الحالة عندما يتقرر استحقاق المستأمنين للمنح يجرى القيد التالى :

فى شكل منح يختلف عن ماارتأه الشارع وأجازه أخرون ، إذ رأى فيها الشارع وأجازه أخرون ، إذ رأى فيها الشارع طبيعة النفقة وقضى بتحميلها على حساب الإيرادات والمصروفات .

ونورد فيما يلى خطة متكاملة لمعالجة هذه المنح بأشكالها المختلفة .

أولا ـ المنح المقررة لحملة الوثائق :

الصرف النقدى

ولأن تقرير صرف هذه المنح يأتى وليد تحقق أرباح صافية عالية فى أعوام سابقة وفى العام الحالى فهى من حيث طبيعتها تعتبر توزيعاً للربح وليست نفقة .

ولدى استحقاق هذه المنح يجرى القيد التالى :

ح / توزيع الأرباح والخسائر (مدين)

ح / جارى حملة الوثائق ـ منح نقدية (دائن)

ثانيا ــ المنح المقررة لحملة الوثائق

تخفيض قيمة الأقساط الدوريه

ونفرق هنا بين حالتين :

الأولى : هى تلك الحالة التى يتقرر فيها بناء على تغير الظروف العامة إجراء تخفيض دائم فى قيمة القسط بنسبة معينة . ويكون ذلك مثلا عندما تتغير الأسس والظروف التى حسبت على أساسها معدلات الأقساط، الأمر الذى ينتج عنه تحقيق أرباح بمعدلات عاليه (معدلات غير عادية فى الظروف) .

ح/ توزيع الأرباح والخسائر (مدين)

ح/ حملة الوثائق ــ منح تستعمل فى تخفيض أقساط (دائن)

وعند استحقاق الأقساط الجديدة يجرى القيد التالى :

ح/ حملة الوثائق ــ منح تستعمل فى تخفيض أقساط (مدين)

ح/ الأقساط المستحقة (مدين)

ح/ أقساط تأمين الحياة) دائن)

ح/ رسوم أخرى (تذكر بالتفاصيل) (دائن)

ووفقا لهذه الخطة فإن قيمة المنح تستقطع عند استحقاقها من حساب توزيع الأرباح والخسائر لتخفض بها الأقساط التى تستحق بعد ذلك . (إذا ما سبق تاريخ قرار التخفيض تاريخ إعداد الحسابات الختامية فإن يكون قد اتخذ بناء على

توقعات الأرباح ومن ثم فإن « حساب حملة الوثائق — منح تستعمل فى تخفيض أقساط » يقفل فى حساب توزيع الأرباح والخسائر .

ثالثا — المنح المقررة لحملة الوثائق

اضافة القيمة الى رأس مال الوثيقة

أما اذا تقرر اضافة قيمـــة المنح التى تتقرر الى رؤوس أموال الوثائق بحيث تصرف عند استحقاق قيمة الوثيقة بانهاء أجلها فإن هذا معناه أنه لا بد من زيادة قيمة المخصص الحسابى لمقابلة الالتزامات التى تقـع على عاتق الشركة كاملة . وفى الوقت الذى يكون فيه ذلك الجزء من قيمة المخصص المعد لمقابلة الالتزام الأصلى على الشركة عبئا على حساب الإيرادات المصروفات فإن الجزء الإخر من المخصص والمعد لمقابلة الالتزام الإضافى على الشركة يأتى من توزيعات الأرباح .

وتكون الخطة الملائمة لاثبات الوقائع المتعلقة بهذا الموقف على النحو التالى :

ح / توزيع الأرباح والخسائر (مدين)

ح / جملة الوثائق — منح تضاف الى رؤوس أموال الوثائق (دائن)

ح / جملة الوثائق — منح تضاف الى رؤوس أموال الوثائق (مدين)

ح / المخصص الحسابى (دائن)

٤ - ٢ - ٣ رسوم الإشراف ورسوم التمغه

وأما ثالث المشكلات المتعلقة بقياس النفقات فهى تلك المشكلة الخاصة بالرسوم التى تستحق لكل من مصلحة الضرائب (رسوم التمغة) وجهة الإشراف (رسوم الإشراف) . فبعض هذه الرسوم يشارك فى تحملها كلا من المستأمن وشركة

التأمين بنسب معينه حـــددها القانون . والاجراء المتبع فى الحالة هو أن تقوم الشركة بتحصيل نصيب المستأمن فى هذه الرسوم ثم تتولى هى دفع المبلغ المستحق بالكامل لكل من مصلحة الضرائب وجهة الاشراف .

وبالنسبة للجزء الذى تحصلة الشركه من المستأمين فإنه لا يعد من قبيل الإيراد لأنه على الرغم من أنه يمثل تدفقا نقدنا الا أن هذا التدفق لا تعـــد من قبيل الإيراد وانما يمثل مبالغ محصلة من شخص على سبيل الأمانة لتوريدها الى شخص آخر . أما بالنسبه للمبلغ المستحق بالكامل والذى تتولى الشركه دفعه الى كل من مصلحة الضرائب وجهه الإشراف فإنه لا يعتبر نفقه بأكمله لأن الشركه سبق لها أن تلقت مبلغا من الغير (المستأمن) على ذمه هذا العمل وهى تقوم الآن بدفعه نيابة عنه . واذن فإن النفقه الفعليه تقاس بمقدار ما تتحملهالشركه فعلا وهوالفرق بين ما دفعته الشركه الى مصلحه الضرائب وجهه الإشراف وبين ما تلقته من المستأمنينلتوريد نيابه عنهم . وهذا الجزء يعتبر بالفعل بمثابة القياس الحقيقىلمقدار الأصول المستنفذه بقصد تحقيق الإيراد— وهذا هو القياسالعملى للنفقه كما يوحى به مفهومها الذى قدمناه من قبل .

بناء عليه فإن ما درج عليه الشارع من ادراج المبلغ المحصل من المستأمنين فى الجانب الدائن من حساب الإيرادات والمصروفات بما يضـــفى عليه طبيعه الإيرادات انما هو أمر لا تستسيغه الفطرة المحاسبيه السليمه . كما أن ادراج المبلغ المستحق كـكل من مصلحة الضرائب وجهة الإشراف بكامله فى الجانب المدين من حساب الايرادات والمصروفات مما يوحى بأنه على إجماله يمثل نفقة إنما هو أمر لايتفق والمبادىء المحاسبية الحقة .

وإنما تكون المعالجة المحاسبية السليمة لكلمن رسوم النمغة ورسوم الإشراف

بألا يظهر منها فى حساب الايرادات والمصروفات إلا نصيب الشركة فقط من هذه الرسوم وفى الجانب المدين مثله مثل أية نفقة طبيعية من نفقات ممارسة النشاط وعلى ألا يرد فى الجانب الدائن من هذا الحساب أى ذكر لهذه الرسوم فيما يتعلق بما حصل منها من المستأمنين وفقاً للنسب التى يتحدد بها نصيبهم .

٤ - ٢ - ٤ المال الواجب تكوينه

لمواجهة الالتزام المستقبلى لشركة التأمين

أما رابع المشكلات التى تعرض لها هنا فى مجال مناقشتنا لمشكلات النفقات فى شركة التأمين على الحياة فهى تتعلق بالمال الواجب تكوينه لمواجهه الالتزامات المستقبليه . والمشكلة فيما يتعلق بهذا المال الواجب تكوينه مسبقاً مثلثه الجوانب. فهى إحدى جوانبها تتعلق بتحديد طبيعه هذه الأموال ، وفى جانب آخر تتعلق بتحديد طبيعه هذه الأموال ، وفى جانب آخر تتعلق بتحديد كيفيه معالجتها فى الحسابات ، أما فى جانبها الثالث فتتعلق بكيفيه استخدامها فى مواجهه ماأنشئت من أجله . ونوضح فيما يلى تفصيلا لكل من هذه الجوانب الثلاثة .

الجانب الأول : تحديد طبيعه الأموال

الواجب تكوينها لمواجهه الالتزامات المستقبليه

لقد أوضحنا من قبل عندما عرضنا لقضيه النفقات المستقبليه كعنصر هام من عناصر النفقات التى تقتضيها طبيعه نشاط التأمين آن على شركات تأمين الحياة تكوين مبالغ والاحتفاظ بها لحساب الوثائق التى تصدرها حتى تتمكن من القيام بسداد الالتزامات الناشئه عن هذه الوثائق عندما يحين موعد استحقاقها . كما وأن تكوين

هذه المبالغ بهذه الصورة يأتى نتيجه حتمية للتزايد المستمر فى درجه الخطورة والرغبه فى سداد تكلفه الوثيقه على أساس القسط المتساوى .

فمن ناحيه لو أن درجه الخطورة ظلت ثابته من سنه إلى أخرى لما كان هناك من داع لتكوين هذه المبالغ .

ومن ناحيه أخرى لو أن الوثيقه أصدرت على أساس القسط الطبيعى لما كانت هناك ضرورة تذكر أيضا لتكوين هذه المبالغ . فقط فى مثل هاتين الحالتين يظل على شركه التأمين على الحياة أن تضع جانباً فى نهاية كل سنه ماليه مقابلا لذلك الجزء من القسط المحصل عن الفترة التى لم تنقض بعد . فما هو إذن حكم تلك المبالغ التى تتكون على تلك الصورة لمقابله الالتزامات الناشئه عن الوثيقه ؟

لقد أوضحنا من قبل أن المرحله الحاسمه فى النشاط التأمينى هى الحصول على مستأمن يدفع الأقساط مقابل الخدمه التأمينيه التى تقدمها الشركه . ومن ثم فلقد انتهينا إلى الاعتراف بإيراد الأقساط كاملا فى نفس الفترة التى يتم فيها استحقاقها . ولكن لما كانت طريقه سداد تكلفه الوثيقه تتبع نظام القسط المتساوى فإن هذا معناه أن قيمه القسط فى السنوات الأولى تكون أكبر من تكلفه المزايا التى تقدمها الوثيقه . كما وأنه فى السنوات الأخيرة من حياة الوثيقه يحدث العكس أى تكون قيمه القسط أقل من تكلفه المزايا التى تترتب على الوثيقه . وهكذا فإنه فى السنوات الأولى نجد أنه ليس هناك بد من حجز هذه الفروق التى تمثل الزيادة فى قيمه القسط على تكلفه المزايا لمواجهه الفروق التى تمثل النقص فى قيمه القسط على تكلفه المزايا فى السنوات الأخيرة . وتكون هذه المبالغ التى يتم تكوينها نفقه مستقبليه واجبه الخصم من الايراد قبل الوصول إلى صافى الدخل حيث أنها نفقة طبيعية من صميم خصائص الممارسه فى نشاط التأمين على الحياة .

ولما كانت هذه النفقة تعد لمقابلة التزام مؤكد وقوعه فى المستقبل - وإن لم يقع بعد - فإن تحديدها يشوبه شىء من التقدير . هذه الطبيعه التقديرية هى الفارق الوحيد بين المخصص والنفقة . فكلاهما مبالغ لمقابله التزام مؤكد وكلاهما عنصر ضرورى من عناصر انتاج الدخل ، غير أن النفقة حدثت بالفعل وأمكن قياسها بدقة فى الوقت الذى يشوب فيه عملية تكوين المخصص شىء من التقدير .

وهكذا فإن طبيعه المبالغ التى تحتجزها شركات التأمين فى هذه المواقف انما هى من قبيل طبيعة المخصصات وليس الاحتياطيات ، حيث آن الأخيرة تعد تجنيبا للربح (أو توزيعاً للربح) وليست نفقة لانتاج الربح كما هو الحال مع المخصصات. بناء عليه فلقد كان حريا بالشارع أن يطلق على هذه المبالغ تعبير « المخصص الحسابى » بدلا من تعبير « الاحتياطى الحسابى » الذى استخدمه فى هذا الخصوص .

الجانب الثانى : كيفيه معالجه « المخصص الحسابى »

فى حسابات شركة التأمين

وتكون معالجة الأموال الواجب تكوينها لمواجهة الالتزامات المستقبلية تحت إسم « المخصص الحسابى » فى حساب الإيرادات والمصروفات الخاص بفرع التأمين وذلك بأن يدرج الجانب المدين من هذا الحساب الأخير مقدار الزيادة فى قيمة المخصص التى تغطى الالتزام المستقبلى عن الوثائق القائمة على رصيد حساب المخصص الحسابى فى نهاية الفترة المالية ، أى بقيمة العبء الذى يقع على الفترة المالية الحالية فقط .

ولم يكن مثل هذا الأمر فى حاجة إلى كل هذا التأكيد لأنه من قبيل الأمور

البدهية . غير أن الاشارة إليـــه أصبحت واجبة فى ظل وجود نموذج لحساب الإيرادات والمصروفات أورده الشارع فى اللائحة التنفيذية للقانون ، حيث يقضى بأن يدرج فى الجانب الدائن من حساب الإيرادات والمصروفات « الاحتياطى الحسابى » (أو المال الاحتياطى) فى أول السنة المالية وأن يدرج « الاحتياطى الحسابى » فى آخر السنة المالية فى الجانب المدين من ذات الحساب .

وعلى الرغم من أن النتيجة الحسابية النهائية — من حيث الأثر النهائى على حساب الإيرادات والمصروفات حسابياً — سوف تكون واحدة فى كلتا الحالتين إلا أن إظهار المخصصات (الاحتياطيات بلغة الشارع) بهذه الصورة يعطى مايدرج منها فى الجانب الدائن من حساب الإيرادات والمصروفات طبيعة الإيراد ومايدرج منها فى الجانب المدين طبيعة النفقة (هذا فى الوقت الذى تعد فيه نفقة تلك الزيادة فقط فى قيمة المخصص فى آخر الفترة عنها فى أول الفترة) .

الجانب الثالث : كيفية إستخدام « المخصص الحسابى »

فى مواجهة ما انشىء من أجله

عندما قضى الشارع فى النموذج الذى أورده لحساب الإيرادات والمصروفات باظهار المال الإحتياطى فى أول السنة فى الجانب الدائن من حساب الإيرادات والمصروفات وإظهار المال الإحتياطى فى آخر السنة فى الجانب المدين من ذات الحساب كان لابد له وأن يتبع ذلك بإصدار حكم آخر ألا وهو ضرورة إقفال الحسابات التى تمثل نفقات من النوع الذى يكون المال الاحتياطى لمواجهته (مثل التعويضات والاستردادات والدفعات ... الخ) فى حساب الايرادات والمصروفات (فى جانبه المدين بطبيعة الحال) . ولقد سارت كل المراجع المحاسبية — بلا استثناء — على هذه القاعدة . ومن الصعب أن نحدد الآن أيها جاء أولا :

هل هو الحكم القانونى متبوعا باستطرادات المحاسبين ، أم أن هذا الرأى جاءت صياغته المحاسبية أولا ونقله عنها الشارع بين ما نقل من أحكام ؟

ولقد يكون من الجائز أن نتصور أن يأتى إقفال حساب التعويضات والحسابات ذات الطبيعة المماثلة له فى حساب الإيرادات والمصروفات بدعوى أن إقفال رصيد حساب التعويضات فى حساب المخصص الحسابى سوف يترتب عليه عدم ظهور مفردة التعويضات (وما يماثلها فى الطبيعة) فى حساب الإيرادات والمصروفات بعد أن تكون قد أصبحت مطمورة فى حساب المخصص الحسابى . ومفردة التعويضات تعتبر بلا شك أهم بنود النفقات التى لا يجب طمسها فى حساب آخر ، بل يجب الإفصاح عنها بالصورة المناسبة على النحو التالى :

*** ح/ الايرادات والمصروفات — فرع ... (مدين)

*** ح/ التعويضات — فرع ... (دائن)

غير أننا وإن كنا قد أسسنا هذا الرأى على إعتبارات عملية بحتة فإننا لا نرى فيه منطقا يستقيم والمبادىء المحاسبية السليمة ، وذلك للأسباب التالية :

١ — أن إقفال رصيد حساب التعويضات (والحسابات ذات الطبيعة المماثلة) فى حساب الإيرادات والمصروفات ينطوى على معنى المقابلة بين الإيرادات والنفقات التى أسهمت فى إنتاجها . ولدى تطبيق هذا المعنى على الموقف الذى بين أيدينا يتضح لنا دون عناء أن أقرب مفردات الإيرادات إلى طبيعة بند التعويضات (وما يماثليا) هى مفردة الأقساط . غير أن هذا تقريبا هو وجه المقابلة الوحيد بين هاتين المفردتين ، إذ أن التفاوت الزمنى بين حدوث عملية إستحقاق الأقساط وحدوث أو تحقق الخطر الذى يستوجب التعويض يجعل من الصعب تماما الربط بين مفردة التعويضات ومفردة الأقساط .

فالأقساط الواردة فى الجانب الدائن من حساب الايرادات والمصروفات إنما هى أقساط تولدت عن وثائق قائمة سارية المفعول فى الغالب بينما النفقات التى تأتى فى صورة تعويضات (أو ما يماثلها) تكون بالضرورة مرتبطة بوثائق غير منتجة للايراد لانتهاء مفعولها (إما بوفاة المستأمنين أو لانقضاء أجالها أولتصفيتها) هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن الأقساط الواردة فى الجانب الدائن من حساب الإيرادات والمصروفات إنما هى أقساط دورية تستحق فترة بعد أخرى طيلة فترة سريان الوثيقة بينما التعويضات التى تأتى فى الجانب المدين من ذات الحساب لا تعبر عن أقساط تتناسب مع الايراد المحصل وإنما يشمل التعويض كل رأس مال الوثيقة . وهكذا فإن إنعدام التوافق الزمنى بين حدوث الإيرادات فى صورة أقساط وحدوث النفقات فى صورة تعويضات من ناحية ، وإنعدام التناسب بين القسط كمبلغ دورى والتعويض فى صورة المبلغ الكلى لرأس مال الوثيقة من ناحية أخرى يجعل من عمليه المقابلة بين الأقساط والتعويضات عملية مظهرية فقط وتخلو تماما من الجوهر .

٢ — إن عملية تكوين مخصص حسابى إنما تقوم على أساس تخصيص مبلغ لمقابلة التزامات الشركة المستقبلة تجاه حملة الوثائق ، تلك الالتزامات التى تتمخض عن التعويضات عندما يتحقق الخطر المؤمن منه . فكأن المخصص الحسابى إنما يتم تكوينه لمواجهة التعويضات المستقبلة (وما اشبهها من نفقات) ومن ثم فإنه عند حدوث هذه التعويضات يجب أن تكون مواجهتها عن طريق المخصص المعد لهذا الغرض .

٣ — أن الإفصاح المنوه عنه بخصوص البنود الهامة مثل بند التعويضات لم تصبه أية عارضة ، إذ يمكن لمن يريد التوصل إلى قيمة التعويضات والاستردادت أن يقارن بين رصيدى حساب المخصص الحسابى فى قائمة المركز المالى المقارن

بالإضافة إلى القيمة المحملة على حساب الإيرادات والمصروفات لاستكمال المخصص الحسابي إلى المستوى المرغوب . هذا بالإضافة إلى أن الإفصاح عن الكثير من المعلومات الهامة التي لا تنصح عنها طبيعة الحسابات الختامية كالمخصصات إنما يكون في العادة من خلال التقارير والجداول المرافقة لهذه الملخصات .

خلاصة القول إن طبيعة العمل في شركات التأمين على الحياة تجعل من التوافق الزمني بين الإيرادات والنفقات المنتجة لها أمرا مستحيلا . ونتيجة لذلك ولأن حدوث الإيراد يسبق حدوث النفقة في شركات التأمين هذه فإن الجزء الأكبر من النفقات التي تترتب على وثائق التأمين يتم إحداثه في فترات محاسبية لاحقة للفترة أو الفترات التي يتحقق فيها الايراد . تلك حقيقة هامة لا يجب على التنظيم المحاسبي أن يغفلها إطلاقا إذا كان ما يبغيه حقا هو تفسير عادل لذلك المفهوم المحاسبي الأساسي الذي يقضي بمقابلة الإيرادات بالنفقات التي ساهمت في إحداث الإيراد كأساس لقياس الربح المحاسبي عن أية فترة محاسبية في حياة الشركة . فهل يستوي حقا أن نأخذ بتحقق الربح عن وثيقة التأمين في نفس الفترة التي يحدث فيها الايراد غير عابئين بحجم النفقات التي تترتب على هذه الوثيقة مستقبلا تاركين للفترات المحاسبية القادمة أن تتحمل بها دون نصيب من الايراد الذي يتولد عن الوثيقة ؟ والإجابة التي طرحناها من قبل على هذا السؤال والتي تتناسب مع ظروف العمل في شركات التأمين — وفقا لنظرية المرحلة الحاسمة في خلق الإيراد — قضت بأنه لا بد من تقدير النفقات المستقبلة وأخذها في الإعتبار في نفس الفترة التي يتم فيها الاعتراف بالإيراد . والمخصص الحسابي هو ذلك المبلغ الذي يتم تكوينه لمواجهة النفقات المستقبلة التي تترتب على وثائق التأمين مثل التعويضات والاستردادات والدفعات الدورية ... الخ . وتتم مقابلة هذه النفقات عند حدوثها عن طريق المخصص الحسابي الذي أعد لمواجهتها ، أي أن إقفال الحسابات الممثلة لهذه النفقات يكون في « حساب المخصص الحسابي » وليس في « حساب الإيرادات والمصروفات » .

٥. المعالجة المحاسبية لمشكلة الأقساط غير المكتسبة فى مجال التأمينات العامة

يندر فى مجال التأمينات العامة أن تتفق الفترة التى تغطيها وثيقة التأمين مع الفترة المالية — أى الفترة التى تعد عنها الحسابات الختامية . فمن المعروف أن شركات التأمين تصدر الكثير من الوثائق كل يوم من أيام السنة ، ويؤدى ذلك إلى أنه فى نهاية كل سنة مالية يكون لدى شركة التأمين الكثير من الوثائق التى لا تزال سارية المفعول والتى لم تنقض مدتها بعد . ومن الواضح أن عدم اتفاق طول الفترة التى تغطيها وثيقة التأمين مع طول الفترة المالية يترتب عليه وجود ما يسمى بالأقساط غير المكتسبة ، أى الأقساط المحصلة عن فترة لم تنقض بعد . ويعنى ذلك فى عرف الكثيرين أنه لا يمكن اعتبار الأقساط التى تم إصدارها خلال السنة إيرادا محققا عن تلك السنة لأنه يجب فصل ذلك الجزء الذى يخص الفترة الواقعة فى السنة المالية التالية حيث أنه يعتبر بمثابة أقساط مقدمة .

وفى مجال النشاط التأمينى يطلق على هذا الجزء الواجب استقطاعة من الأقساط المصدرة وصولا إلى قيمة ما يسمى بالأقساط المكتسبة «احتياطى الأخطار السارية» أو «الأقساط المقدمة» . وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف «احتياطى الاخطار السارية» بأنه ذلك الجزء من الأقساط المصدرة التى لم تصبح بعد من حق شركة التأمين نتيجة لعدم انقضاء مدة العقد بالكامل . وعلى هذا الأساس فإن قيمة هذا الاحتياطى يجب أن تحتسب على أساس المدة التى لم تنقض بعد من حياة الوثيقة .

ولقد سبق لنا فى مجال الحديث عن تأمينات الحياة أن أوضحنا فى تفصيل

طبيعة المبالغ التى تعد لمواجهة التزامات مستقبلية لازمة لانتاج الربح وانتهينا إلى أنها تعتبر بمثابة مخصص وليس احتياطى . ومن ثم فلقد جانب الشارع الصواب فى إطلاق لفظ احتياط الاخطار السارية على هذه المبالغ وكان الاجدر به أن يستخدم « تعبير مخصص الاخطار السارية » .

أما عن استخدام إصطلاح « الأقساط المقدمة » لوصف ذلك الجزء الواجب استقطاعة من الأقساط المصدرة وصولا إلى قيمة ما يسمى بالأقساط المكتسبة فإننا نبنى رأينا فيه على النحو التالى : يمكن القول بأن هناك طريقتين لمعالجة مشكلة مايسمى بالأقساط غير المكتسبة فى التأمينات العامة. أما الأولى فتتمثل فى الاعتراف بالأقساط المصدرة كلها فى الجانب الدائن من حساب الإيرادات والمصروفات الخاص بفرع التأمين المختص على أن يقابلها فى الجانب المدين تكوين مخصص بمقدار الأقساط المقابلة للفترة التى لم تنقض بعد من عمر الوثيقة . وأما الطريقة الثانية فتتمثل فى أنه عند إصدار الأقساط يتم تقسيمها فى نفس الوقت إلى قسمين : قسم يخص الفترة الثانية الزمنية (أى السنة المالية) التى أصدرت فيها الأقساط وقسم يخص الفترة أو الفترات التالية . يحدث هذا بالنسبة لكل وثيقة على حدة ، ويمكن انجازه بتقسيم خانة قيمة القسط فى سجل يومية الأقساط المصدرة إلى قسمين يخصص أحدهما لذلك الجزء من القسط الذى يخص الفترة المالية الحالية ويخصص الآخر لاثبات الجزء المتقدم من القسط .

وعند ترحيل مجاميع هذه اليومية يراعى احتفاظ المبالغ المدونة بخانة الأقساط المتقدمة بطبيعتها هذه لحين تحويلها إلى أقساط معتادة فى بداية الفترة المالية التالية. فعند تسجيل مجاميع هذه اليومية بصفة دورية يتم ذلك على النحو التالى

(بافتراض أن الوقائع تتعلق بفرع الحريق) :

ح/ الأقساط المستحقة (مدين)

ح/ أقساط الحريق (دائن)

ح/ أقساط الحريق المقدمة (دائن)

ح/ رسوم متنوعة (تذكر تفصيلا) (دائن)

وفى نهاية الفترة المالية يقفل حساب أقساط الحريق فى حساب الإيرادات والمصروفات الخاص بفرع الحريق على النحو المعتاد. وفى بداية الفترة المالية التالية يقفل حساب أقساط الحريق المقدمة فى حساب أقساط الحريق بالقيد :

ح/ أقساط الحريق المقدمة (مدين)

ح/ أقساط الحريق (دائن)

وفى رأينا أن الطريقة الأولى (طريقة تكوين المخصص) تفضل من الوجهة المحاسبية الطريقة الثانية (طريقة الأقساط المقدمة) وإن تساوت النتيجة النهائية رقميا فى كلتا الحالتين . فوفقا لنظرية المرحلة الحاسمة فى دورة النشاط فإن الاعتراف بالإيراد يكون فى تلك الفترة التى يتم فيها إنجاز المرحلة الاصعب فى دورة النشاط . ولا نعتقد أنه يمكن أن ينشأ هناك خلاف على أن خلق الالتزام لدى المستأمنين بدفع الاقساط يعتبر المرحلة الحاسمة فى النشاط التأمينى وهذا يستوجب، الاعتراف بالايراد كاملا فى تلك الفترة مع ضرورة تكوين مخصص لمقابلة الالتزامات المستقبلة التى تترتب على الوثائق التى انتجت هذا الإيراد .

هذا هو الرأى الراجح فى عرفنا والذى نرى اتباعه فى معالجة مشكلة الالتزام بتغطية اخطار مستقبلية من قبل هيئات التأمينات العامة .

ويلاحظ أن هذا هو نفس ما انتهينا إليه فى معالجة ذات الموقف فى حالة تأمين الحياة .

٦ ــ خــــلاصه

فيما سبق عرضنا لبعض المشكلات المحاسبية القائمة فى حقل النشاط التأمينى . وقد جاء عرضنا لهـا موضحا لماهيتها محددا لطبيعتها قاصدا ردها إلى أصولها وإخضاعها لاحكام نظرية المحاسبة بقية تحديد موقف مدعم بالاسانيـــد المستمده من صلب هذه النظرية تجاه كل واحدة من المشكلات التى عرضنا لهـا .